



TLT/R/DC/10

الأصل : بالصينية

التاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٦

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

المادة ٤

اقتراح من وفد الصين

من المقترح تعديل المادة ٤(١)(أ) كما يلي:

(١) [الممثلون المعتمدون]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شخص معين كمثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ما يلي:

"١" أن يكون ممثلاً معتمداً لدى المكتب؛

"٢" وأن يكون له الحق، بناء على القانون المُطبّق، في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والتسجيلات؛

"٣" وأن يزوده بعنوان في أراضٍ يقرّها الطرف المتعاقد، باعتباره

عنوانه.

يرمي هذا التعديل إلى إضافة فقرة فرعية جديدة رقمها "١"، وتغيير رقمي الفقرتين الفرعيتين الحاليتين وفقاً لذلك. وتضاف تلك الفقرة الفرعية الجديدة من أجل ضمان تمشي هذه الفقرة والعنوان المحدد لها. إذ يجب أن يكون ممثل العلامات "معتمداً لدى المكتب". فمن الصعب على الممثل الذي لا يكون "معتمداً لدى المكتب" أن يضمن مصالح مودع الطلب الذي يعينه. وهذا أمر يكتسي أهمية حيوية بالنسبة إلى مودعي العلامات المحليين والدوليين على حدّ السواء. وفي هذا الصدد، فإن الاقتراح الأساسي من شأنه أن يضعف الحكم الأصلي الوارد في المادة نفسها من معاهدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤ والذي يحتوي على نصّ صريح في هذا الشأن وله دور مهم يؤديه في ضمان المعايير العالية للتصرف لدى المكتب وكذلك في ضمان جودة خدمات ممثلي العلامات وتنظيم أسلوب عملهم.

[نهاية الوثيقة]